

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## ٢٣- كتاب إحياء الموات

### ١- الحثُّ على إحياء المَوَاتِ

١/٥٧٢٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ سعيد -، عن هشام بن عُروَةَ، قال: أخبرني عبيدُ الله بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَاقِي، فَلَهُ بِهَا أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٢٣٨٥].

٢/٥٧٢٤- أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن هشام بن عُروَةَ، عن ابنِ رافع<sup>(٢)</sup>.

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَاقِيَةُ، فَلَهُ بِهِ أَجْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٢٣٨٥].

### خالفه أيوبُ وعَبَادُ بنُ عباد

٥٧٢٥- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عُروَةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ

(١) سيأتي تخريجه في لاحق ما بعده.

وقوله: «العواقي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العافية والعافي: كل طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العواقي.

(٢) في (هـ): «عن أبي رافع»، والمثبت من «التحفة».

(٣) هذا الحديث من (هـ) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل، وانظر تخريجه في الذي بعده.

عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٣١٢٩].

٥٧٢٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَلَهُ بِهَا»<sup>(٢)</sup> أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣١٢٩].

## ٢- مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ

٥٧٢٧- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»<sup>(٤)</sup>.

[التحفة: ١٦٣٩٣].

## خالفه حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).

وسياأتي بعده، وقد سلف في سابقه.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧١)، وابن حبان (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥).

(٢) في الأصل: «منها»، والمثبت من (ه).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

وسياأتي بعده مرسلًا.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣).

عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهِيَ لَهُ، وَلَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: قال عروة: العِرْقُ الظالم: الرجلُ يعمُرُ الأرضَ الخربةَ، وهي للناسِ قد عجزُوا عنها، فتركوها حتى خربتُ.

[التحفة: ١٩٠١٤].

٥٧٢٩- أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٤٦٣].

### خالفه يحيى بن سعيد وليث بن سعد

٥٧٣٠- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة بن الزبير

عن أبيه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(٣)</sup>.

قال الليث: ثم كتبتُ إلى هشام بن عروة، فكتب إليَّ بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيد.

[التحفة: ٤٤٦٣].

---

(١) سلف قبله موصولاً من حديث عائشة، وسيأتي بعده أيضاً من حديث سعيد بن زيد. وقوله: «ولا حقَّ لِعِرْقٍ ظالمٍ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يحيى الرجل إلى أرضٍ، قد أحيها رجلٌ قبله، فيغرس فيها غرساً غضباً، لِيَسْتَوْجِبَ به الأرضَ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

وسيأتي بعده مرسلًا.

(٣) سلف قبله موصولاً من حديث سعيد بن زيد، وبرقم (٥٧٢٧) من حديث عائشة.

٥٧٣١- أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ مَا يَطَّأُ عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤٥٩٦].

### ٣- الإقطاع

٥٧٣٢- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ

عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ الْمَأْرِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَطِّعَنِي الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ، فَأَقَطَّعَنِيهِ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ، فَأَبَى أَنْ يُقَطِّعَنِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ١].

٥٧٣٣- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ قَيْسِ الْمَأْرِبِيِّ

عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَّعْتُهُ الْمَلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبٍ، فَأَقَطَّعَنِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ، قَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ١].

٥٧٣٤- أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَقَالَ سَفِيَانُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

وسياتي برقم (٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦). وهو في ابن حبان (٤٤٩٩).

وقوله: «بمأرب»: جاء في «تاج العروس» مدينة باليمن من بلاد الأزد في آخر جبال حضرموت ... بينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل... مملحة.. ومنه ملح مأرب، أقطعه النبي ﷺ أبيض بن حمال.

وقوله: «كالماء العِدِّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

(٣) سلف قبله.

عن أبيه، عن النبي ﷺ... بمثله (١).

[التحفة: ١].

### خالقه محمد بن المبارك

٥٧٣٥- أخبرنا عبد السلام بن عتيق، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا ابن عيَّاش وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قيس المريبي، عن أبيه عن أبيض بن حمَّال، قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدِنَ الملح الذي بمأرب، فأقطَعَنِيهِ، فقيل: إنه بمنزلة الماء العِدِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا إذا» (٢).

[التحفة: ١].

### أسنده محمد بن يحيى بن قيس

٥٧٣٦- أخبرني إبراهيم بن هارون، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المريبي، عن أبيه، عن ثمامة بن شرَّاحيل، عن سُميِّ بن قيس، عن سُمير (٣) عن أبيض بن حمَّال، أنه وفدَ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستقطَعَهُ الملح، فقطَعَهُ له، فلما ولى، قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أتدري ما قطعْتَ له؟! إنما قطعْتَ له الماء العِدِّ، فرجَعَهُ عنه. قال: يعني الماءَ الكثيرَ (٤).

[التحفة: ١].

### ٤- ما يُحمى من الأراك

٥٧٣٧- أخبرني إبراهيم بن هارون (٥)، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن قيس، قال:

(١) سلف في سابقه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٣) وقع في الأصل: «سُمير»، والمثبت من «التحفة»، وجاء في الحاشية مانصه: (وروي بالشين المعجمة والتاء المثناة - أي: شتير -)، وهذا خلط ووهم من الناسخ، لأن سُميراً هذا - ويقال: شتير - لا يروي عن أبيض بن حمَّال، ولا يروي عنه سُمي بن قيس، بل لم يرقم له المزني برقم النسائي، والصواب: سُمير وهو ابن عبد المدان، انظر «التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٥) وقع في الأصل: «إبراهيم بن يعقوب»، والمثبت من «التحفة»، وانظر ما قبله.

حدثني أبي يحيى بن قيس، عن ثمامة بن شرّاحيل، عن سُمي بن قيس، عن شُمير  
 عن أبيض بن حمّال، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما يُحمى من الأراك؟  
 قال: «ما لم تنله أخفافُ الإبل»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ٤].

٥٧٣٨- أخبرنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن  
 ربيعة، عن يزيد مولى المنبغث، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ .  
 قال سفيان: فلقيتُ ربيعة، فقال: حدثني يزيد مولى المنبغث  
 عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن ضالة الإبل، فغضبَ  
 واحمّرتُ وجنتاه، فقال: «ما لك ولها؟! معها الحذاء والسقاء، تردُّ الماء، وتأكلُ  
 الشجرَ حتى يلقاها ربُّها» وسُئِلَ عن ضالة الغنم، فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو  
 لأخيكَ، أو للذئب»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٣٩- أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا  
 حمّاد بن سلّمة، عن يحيى بن سعيد وربيعة، عن يزيد مولى المنبغث  
 عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن ضالة الإبل، فقال: «ما

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، و(٣٠٦٦)، والترمذي (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود  
 (١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(١٧٠٧) و(١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

وسياتي برقم (٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٢) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) و(٥٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٨)، وابن حبان  
 (٤٨٨٩) و(٤٨٩٠) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٨).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي تاماً ومختصراً، وأورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «الحذاء والسقاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحذاء بالمد: النعل، أراد أنها تقوى على  
 المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعى الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة،  
 شبَّهها بمن كان معه حذاءً وسقاءً في سفره.

لَكَ وَلَهَا؟! معها سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، دَعَهَا حَتَّى تَأْكُلَ مِنَ الشَّجَرِ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» وَسُئِلَ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ»<sup>(١)</sup>.

[النكت: ٣٧٦٣].

٥٧٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن أمية، عن ربيعة، عن عبد الله بن يزيد.

٥٧٤١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّالَّةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٣٧٦٣].

## ٥- باب المانع فضله

٥٧٤٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»، قال ابن الأثير في «النهاية» العِفاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خِرقة أو غير ذلك، من العَفِص: وهو الثني والعطف. وبه سُمِّيَ الجلد الذي يجعل على رأس القارورة: عِفَاصًا، وكذلك غِلافُها. و«الوِكاء»: الخيط الذي تُشدُّ به الصرة والكيس وغيرهما.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنعُ فضلُ الماء، لِيُمنعَ به الكأ»<sup>(١)</sup>.

[التحفة: ١٣٨١١].

## ٦ - الحِمَى

١/٥٧٤٣- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عن ابنِ عباسٍ عن الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا لله ولرسوله»<sup>(٢)</sup>.

[التحفة: ٤٩٤١].

٢/٥٧٤٣- أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ، قال: حدثنا موسى بنُ أعينَ، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشورٍ نَحَلٍ له، وسأله أن يحميَ وادياً، يقال له: سَلَبَةٌ، فحمى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وليَ عمرُ بنُ الخطَّابِ، كتبَ سفيانُ بنُ وهبٍ إلى عمرَ بن الخطَّابِ يسأله، فكتبَ عمرُ: إذا أدَّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسولِ الله ﷺ من عُشْرٍ نَحَلٍ، فاحمِ له سَلَبَةَ ذلك، وإلا فإنما هو ذبابٌ غَيْثٌ يأكلُهُ مَنْ شاء<sup>(٣)</sup>.

[التحفة: ٨٧٦٧].

## آخر كتاب إحياء الموات، والحمدُ لله وحده

- 
- (١) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل .  
وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢).  
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).
- (٢) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل، وسيكرر عند المصنف برقم (٨٦٢٤)، وانظر تخرجه برقم (٨٥٦٨).
- (٣) هذا الحديث من (ه) - رواية ابن حيويه - ولم يرد في الأصل، وقد سلف مكرراً برقم (٢٢٩٠).